

الوسيط في المذهب

والثاني أنه يرد من غير أرش إذ يستحيل أن يبطل رده بطريق الاطلاع والاطلاع سبب الرد .
والثالث وهو الأعدل أن استقلاله بالرد لا يبطل ولكن يضم أرش الكسر حتى لا يتضرر البائع أيضا .

أما إذا لم يبق له بعد الكسر قيمة كالبيضة المذرة قال الشافعي رضي الله عنه يسترد كمال الثمن .

فقال الأصحاب معناه انه يسترد أرش النقصان ولكن أرش النقصان كمال الثمن إذا لم يبق له قيمة وفائدته أن القشرة تبقى مختصة بالمشتري فتبقى الطريق عنهما .
والوجه أن يقال تبين أن العقد باطل إذ ورد على غير متمول وهو تأويل كلام الشافعي رضي الله عنه والقشرة مختصة بالبائع فإن فرض له قيمة قبل الكسر للنقش ولعب الصبيان فقد بطلت المالية الآن .

فإن قلنا إن طريق الاطلاع من عهدة البائع حتى لا يجب به أرش فهذا أيضا ينقدح معه استرداد تمام الثمن ويجعل كأنه لم يشتري إلا ما بقي بعد الإطلاع .
وإن جعل ذلك من ضمان المشتري فلا ينقدح معه استرداد تمام الثمن .
هذا تمام القول في لزوم العقد وجوازه واختتام القسم بثلاثة فصول